




الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الاثنين ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٢ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ٢٠٠١ م.

العدد : ٤٤٩٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
تعليمات تطبيق معايير المحاسبة الدولية

صادرة عن مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع التأمين بالاستناد إلى أحكام المادة (٢٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات "تطبيق معايير المحاسبة الدولية" لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تلتزم شركة التأمين بتطبيق معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية.

المادة (٣): لا يجوز نشر أي بيانات مالية ما لم تلتزم شركة التأمين بتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٤): تسري أحكام الأنظمة و التعليمات الصادرة عن الهيئة في حال تعارضها مع معايير المحاسبة الدولية.

المادة (٥): يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس ادارة هيئة

تنظيم قطاع التأمين